لا يحتاج للفرق بين الما والتراب فتدبر قوله غير ذلك منه انه رفع به
مانع قال الخطاب وهو اعم من تادية العبادة لشموله ما استعملته
الذمية من الحيض لوطي زوجها المسلم قوله او استمر على
اتصاله هذا اذا اريد استعماله في عضو اخر كمسح الراس بلل
اليدين اما في بقية العضو فلا كراهة اجماعا قوله او انفصل
عنها اي من غير تقطير كما مثل بعد قوله وكان ينبغي هذا
شرط في الكراهة من اصل الموضوع فلا معنى لذكره
في بعض اقسام الحقيقة قوله بمنزلة المقارنة يقال هو بمنزلته
في الكفاية في فرضه الى ذلك لانه يعود على الما بالاستعمال بعد
الانفصال نعم لو علله بمراعاته ان الدلك واجب لغيره او خلاف
الشافعي فانه يراعي في سلب الطهورية بالاستعمال وهو
يصير عنده مستعملا بمجرد الغمس فلذا احتاجوا النية
الاغتراف في الغسل عند اول عضو وفي الوضوء عند
غسل اليد بعد الوجه لوجوب الترتيب عندهم قوله
فان استعمل بعد تمام الطهارة الخ ظاهره انه لا نزاع بعد تمام
الطهارة وفيه انا اذا قلنا العضو لا يرتفع عنه الحدث
بانفراده فلا يكره الا ما انغمس فيه مرة واحدة او غسل
آخر عضو حيث لا عضو بعده يمنع عنه رفع الحدث واما
الذي استعمل قبل الاخير فلم يرتفع به حدثه وبعده فالظاهر
الكراهة مطلقا ولو لم يكمل وضوءه لعدم كفاية الما مثلا وذلك
انه مستعمل في رفع الحدث واستعمال الذي بعده لا يزيله نعم
من قال الحدث لا يرتفع عن كل عضو بانفراده مراده انه

الثمرة

الثمرة انما تتم بغسل جميع الاعضا فيعود الخلاف لفظيا قوله
فيثبت للمجموع الخ هذا ليس بلازم لان علة الثبوت للاجزاء
القلة وقد زالت كيانه قليلة حلت منها نجاسة لم تغيره فاذا
خلطته فقد صرح الشافعي بطهورتها وقد كانوا يحكمون
بنجاسة كل منه ثم استظهر انتفاء الكراهة في هذا الفرع
ايضا قوله اما بسبب مطلقة فيه ان العجز في هذا الجزم بعدم
العود قوله لا موجب لعودها يقال موجبه القلة والحكم يدور
مع العلة قوله ولا يجتمع وجوب الخ اي لاتحاد جهة الاستعمال هنا
وكان المناسب ابدال الوجوب بالطلب ليشمل الوضوء غير الواجب
وكانه اراد الوجوب الوضعي اي اشتراطه في الطهارة قوله
التبرد الاظهر فيه عدم الكراهة كالوضوء غير الواجب
بخلاف الغسل لعموم قوله النقية الجسد فان كان بجسدها
نجاسة او قذارة فعلى التفاصيل المعلومة قوله فلا يكره بعد
قطعا فيه ان اقل ما ذكر كالتبرد وقد اجري فيه التردد
قوله يحتاج للفرق الخ قيل بهوان الشفع والتثليث من
توابع الفرض والمجموع طهارة واحدة حتى قيل انه ينوي ان
الفرض ما عم ولو من غير الاولى قوله طاهر هو اعم مطلقا
من المباح لانفراده في السم فان كانت الجبة بجبته بالنسبة
للمضطر فوجهه ومن ذلك يعلم النسبة بين النجس والممنوع
قوله ولو تولد من العذرة لاستحالته لصلاح ويكون
متنجس الظاهر كزرع بنجس قوله الكافر وقوله تعالى انما
المشركون نجس تشبيه بليغ في الخبث قوله في جميع ذلك في
الحائضة لم تتقدم له الا الطهارة فما معنى جميع ولكل ان تقول

ان يكون

بحيث فصل الطاهر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)